

حكم عمليات أطفال الأنابيب وما حكم الأطفال المولودين عن طريق هذه العمليات؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

كثرت في الآونة الأخيرة عمليات أطفال الأنابيب أي تلقيح بويضة الزوجة بحويين زوج زوجها خارج الرحم واعادته الى رحم الزوجة. او زرع جنين الزوج والزوجة في رحم امرأة أخرى. او تلقيح امرأة لا تريد الزواج بحويين أي رجل تختاره دون ان - [00:00:00](#) مسها وبذلك وذلك بعملية حديثة وبحث على طفل بدون زواج او زنا. فما حكم الشرع في هذه العمليات لا يجوز احترام حيوان منوي من قبل امرأة الا ما كان من زوجها - [00:00:23](#) كما لا يجوز ان تحتضن امرأة اجنبية بويضة وحيوان منوي من امرأة ورجل آخرين فلا يحل الا ما كان بين الزوجين اما ووضع طفل الانابيب من زوجين اثنين في هذه العملية - [00:00:45](#) لعامل علاجي بحيث لم يكن رحم المرأة يقبل احتضان الحيوان في اول امره ويراد اجراء ما يتيسر معه الانجاب الوسائل الاخرى التي مكن الله عباده من اختراعها فلا حرج في ذلك ان شاء الله اذا كان من الزوجين نفسيهما - [00:01:11](#) اما من سواهما بان تحتضن امرأة حيوان رجل اجنبي منها او ان تحتضن امرأة بويضة وحيوان رجل وامرأة آخرين فهذا محرم لا يحل بحال من الاحوال والله اعلم. بارك الله فيكم. والاطفال الذين يولدون بهذه - [00:01:38](#) بالطريقتين اللتين ذكرتم حكمهما انه لا يجوز هؤلاء الاطفال اذا وجدوا فلا يصح ان ينسب لي المرأة التي ليس الماء ماءها واذا احتضنتهما من رجل اجنبي ليس زوجا لا فهذا اشبه بولد الزنا. والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - [00:01:58](#)